

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٨٣ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال

الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار

محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة دمياط الابتدائية المؤرخين ١٤ ،

٢٠٢١/٩/١٥ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم

والشهر العقارى المؤرخ ٢٢/٩/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم

والمطالبات القضائية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تتشأ محكمة جزئية تسمى محكمة دمياط الجديدة الجزئية تتبع محكمة دمياط الابتدائية تختص بنظر قضايا (المدنى الجزئى - الجنائى الجزئى) الواقعة بدائرة مدينة دمياط الجديدة والتي كانت تنظر بمحكمة كفر سعد الجزئية ومأمورية كفر سعد الكلية ، ويكون مقرها مبنى محكمة دمياط الجديدة الكائن المجاورة الرابعة - الحى الرابع - العمارة رقم ١١٤ - مدينة دمياط الجديدة - محافظة دمياط .

(المادة الثانية)

تتشأ محكمة أسرة دمياط الجديدة تتبع محكمة دمياط الابتدائية تختص بنظر القضايا الواقعة بدائرة مدينة دمياط الجديدة والتي كانت تنظر بمحكمة كفر سعد الجزئية ومأمورية كفر سعد الكلية ويكون مقرها مبنى محكمة دمياط الجديدة الكائن المجاورة الرابعة - الحى الرابع - العمارة رقم ١١٤ - مدينة دمياط الجديدة - محافظة دمياط .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢١/١٠/٢

صدر فى ٢٠٢١/٩/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان